

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤

بشأن تفريض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

في اختصاصات إبرام التعاقدات الخاصة بشراء وتوريد

السلع الاستهلاكية الإضافية التي توزع بنظام البطاقات التموينية

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض بالاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

والتحدة التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢/٤/٠٣ بالموافقة على خطة توفير

وتوزيع عدد سبع سلع استهلاكية بنظام البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ :

وعلى ما عرضه السيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية :

قرار:

مادة ١ - يفوض السيد / محمود عبد الحميد محمد - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية في اتخاذ إجراءات شراء، وتوريد السلع الاستهلاكية الإضافية التي تقرر توزيعها بنظام البطاقات التموينية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١ بموجب قرار مجلس الوزراء، الصادر في الجلسة رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ وهي الأرز ، زيت الطعام ، الملح الصناعي ، الفول ، العدس ، المكرونة الشعبية ، الشاي ، والتربيح على عقود الشراء، والتوريد بالإجراءات المقررة في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها ، وكذلك تشكيل اللجان المختصة التي تتولى تحديد فئات نقل وتعبئة هذه السلع وغيرها من مصروفات تكون لازمة لإنعام توزيع هذه السلع .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ونشر في الواقع المصري .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

دكتور / حسن على خضر